الا استيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع
الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي تثبت عليه الملك
فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في
المال المباح الا استيلاء لا غير الى اخره وفيه مسائل **الاولى** اسباب التملك
المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة
بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة
يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا اختلط المثلي بمثلي بحيث
لا يتميز ملكه **الثانية** لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى
له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله
بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضى كما في فتح القدير والمعيبة اذا رد
على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع
فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا تملكه من الولد

والثمار

والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه **الثالثة** المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري
اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي
التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويتفرع منه ملك المرتد
فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان
مات او قتل بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها
شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول
اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها
على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في
الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو
كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا ولهذا فارقت البيع فان المبيع
عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا

Copyright © King Saud University